الأمم المتحدة

A/HRC/WG.6/24/SLE/3

الجمعية العامة

Distr.: General
6 November 2015
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الرابعة والعشرون
١٨-٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦

موجز أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥(ج) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١ والفقرة ٥ من مرفق قرار المجلس ٢١/١٦

سيراليون*

هذا التقرير هو موجز للمعلومات المقدمة من ١٦ جهة صاحبة مصلحة[1] إلى عملية الاستعراض الدوري الشامل. وهو يتَّبع المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في مقرره ١١٩/١٧. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (المفوضية السامية لحقوق الإنسان)، ولا أي حكم أو قرار فيما يتصل بادعاءات محددة. وقد ذُكرت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير، كما تم قدر الإمكان الإبقاء على النصوص الأصلية دون تغيير. وعملاً بقرار المجلس ٢١/١٦، يُخصص، حسب مقتضى الحال، فرع مستقل لإسهامات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان التابعة للدولة موضوع الاستعراض والمعتمدة بناءً على التقيُّد الكامل بمبادئ باريس. وتُتاح على الموقع الشبكي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان النصوص الكاملة التي تتضمن جميع المعلومات الواردة. وقد روعي في إعداد هذا التقرير دورية الاستعراض والتطورات التي حدثت في تلك الفترة.

* لم تُحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.

301115 021215 GE.15-19422 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

أولاً- المعلومات المقدمة من المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان للدولة قيد الاستعراض، المعتمدة بناء على التقيد الكامل بمبادئ باريس

١- اعتمدت لجنة التنسيق الدولية في عام ٢٠١٢ لجنة حقوق الإنسان في سيراليون (اللجنة) ضمن الفئة "ألف". وحثت اللجنة الحكومة على أن تمتثل لمبادئ باريس وأن تدعم اللجنة بما يكفي من الموارد[٢].

٢- ونظمت اللجنة في عام ٢٠١١ مؤتمراً وطنياً لوضع خريطة طريق واستراتيجية بشأن تنفيذ التوصيات المقدمة إلى سيراليون في الاستعراض الدوري الشامل. وفي عام ٢٠١٣، تعاونت اللجنة مع الحكومة وفريق رصد المجتمع المدني المشارك في الاستعراض الدوري الشامل في تنظيم مؤتمر تشاوري وطني لمنتصف المدة بهدف تقييم التقدم المحرز في تنفيذ توصيات الجولة الأولى من الاستعراض[٣].

٣- ولاحظت اللجنة أن الحكومة لم تصدق بعد على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم. ولم توقع الحكومة على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولم تصدق عليه. وحثت اللجنة الحكومة على توقيع هذه المعاهدات والبروتوكولات الاختيارية والتصديق عليها وتنفيذ أحكامها[٤].

٤- وأنشأت الحكومة في تموز/يوليه ٢٠١٣ لجنة لمراجعة الدستور، لكن تشغيلها تأخر بسبب تفشي مرض فيروس الإيبولا (مرض الإيبولا). وشجعت اللجنة الحكومة على المضي في دعم عملية مراجعة الدستور، وضمان مشاركة المواطنين فيها، وحماية حقوق الإنسان وتعزيزها بالكامل في الدستور الجديد من خلال اعتماد المعايير الدولية لحقوق الإنسان على الصعيد المحلي[٥].

٥- وأفادت اللجنة بأن الحكومة، في معرض تصديها لتفشي مرض الإيبولا، أعلنت حالة الطوارئ ثم سنّت قوانين محلية وأنظمة للطوارئ في مجال الصحة العامة للحد من انتشار الفيروس. وتسبب هذا الأمر في زيادة تقييد التمتع بحقوق الإنسان[٦].

٦- وأفادت اللجنة بأن مشاركة النساء في المناصب الحكومية والعمومية لا تزال تشكل تحدياً لأن الحكومة لم تسن بعد قانون المساواة بين الجنسين. وأوصت اللجنة الحكومة بأن تواصل بذل جهودها في سبيل التصدي للعنف ضد النساء وأن تعجل بسن قانون المساواة بين الجنسين[٧].

٧- وفي أعقاب إعادة فتح المدارس بعد احتواء مرض الإيبولا منعت وزارة التعليم والعلوم والتكنولوجيا الفتيات الحوامل من المشاركة في اختبارات شهادة التعليم الأساسي والذهاب إلى المدرسة. ويتعارض هذا الإجراء مع التزام الحكومة المترتب على المادة ١٣ من العهد الدولي الخاص

بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمادة ١٧ من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب؛ والمادة ٣(٢) من قانون التعليم في سيراليون. وأوصت اللجنة بإنهاء التمييز ضد المرأة والطفل والتقيد بالمادة ٢٨ من اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٨].

٨- وبين عامي ٢٠١١ و٢٠١٤ تلقت اللجنة ١٦٨ شكوى ضد شرطة سيراليون بسبب الاحتجاز غير القانوني والاعتقال التعسفي وسوء معاملة المتهمين واستخدام القوة المفرطة للحفاظ على النظام العام[٩]. ولاحظت اللجنة أيضاً أن ظروف النظافة الصحية العامة في زنزانات الشرطة مروعة. لكن اللجنة لاحظت أيضاً تحسّناً في عمل الإدارة المعنية بالشكاوى والانضباط والتحقيقات الداخلية التابعة لشرطة سيراليون. وأوصت اللجنة بتحسين ظروف عمل أفراد الشرطة لتعزيز مهنيتهم وروح المسؤولية لديهم وكذا تحسين ظروف النظافة الصحية في زنزانات الشرطة[١٠].

٩- وأقرت اللجنة بسن قانون سيراليون بشأن الإصلاحيات لعام ٢٠١٤ الذي ينص على إعادة تأهيل وإدماج السجناء[١١]. غير أن الظروف العامة في الإصلاحيات لم تستوف بعدُ المعايير المطلوبة. وأوصت اللجنة الحكومة بتمويل مراكز الخدمات الإصلاحية بما يكفي وسن قانون الإجراءات الجنائية المنقح من أجل تحسين إقامة العدل[١٢].

١٠- وبُذلت الجهود في سبيل تحسين قدرات المحاكم المحلية من خلال تدريب الموظفين وسن قانون المحاكم المحلية لعام ٢٠١١ لتصبح من ثم خاضعة للجهاز القضائي. غير أن عمل هذه المحاكم يتأثر بعدم دفع رواتب ومنح موظفيها. وحثت اللجنة الحكومة على توظيف المزيد من الموظفين القانونيين وتوفير الموارد الضرورية لتحسين الوصول إلى العدالة[١٣].

١١- وناشدت اللجنة الحكومة من جديد إلغاء حكم التحريض على الفتنة من قانون النظام العام لعام ١٩٦٥. ولاحظت اللجنة أن الفترة موضوع الاستعراض شهدت تعرض الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان، بمن فيهم أعضاء اللجنة، للمضايقة والاعتقال والترهيب من جانب أفراد الشرطة، وأوصت الحكومة بأن تحترم حصانة أعضاء وموظفي اللجنة، وأن تضمن كذلك حماية المدافعين عن حقوق الإنسان[١٤].

١٢- وأُثيرت شواغل بشأن مسألة تمتع الأفراد، لا سيما النقابيين والناشطين الحقوقيين المدافعين عن حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية، بحرية تكوين الجمعيات والتجمع والتنقل. وتُمنع التجمعات والتظاهرات الحاشدة بموجب لوائح الطوارئ في مجال الصحة العامة لعام ٢٠١٤، ويُقيد تنقل الناس. وينبغي أن تمتثل الحكومة بالكامل للأحكام التنظيمية الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بشأن حالة الطوارئ وأن تكفل اتسام عمل شرطة سيراليون بالنزاهة والمهنية[١٥].

١٣- وسن البرلمان في عام ٢٠١٣ قانون الحق في الحصول على المعلومات. وأوصت اللجنة الحكومة بتوفير التمويل الكافي للجنة المعنية بالحصول على المعلومات التي يتعين عليها تفعيل القانون[١٦].

١٤- ولاحظت اللجنة أن النقص الحاد في المياه في العاصمة وضواحيها لا يزال يؤثر سلباً على رفاه الجميع، ولا سيما النساء والأطفال[١٧]. وفي الأقاليم، يعتمد السكان على الآبار المبنية بطريقة سيئة والحفر المائية والأنهار كأبرز مصادر للمياه[١٨]. وأوصت اللجنة الحكومة بأن تتخذ خطوات عاجلة لضمان توافر المياه الصالحة للشرب في البلد[١٩].

١٥- وأثنت اللجنة على جهود الحكومة والشركاء في سبيل مكافحة مرض الإيبولا، وناشدت الحكومة مواصلة جهودها الرامية إلى القضاء على المرض. كما حثت اللجنة الحكومة على تعزيز البنية الأساسية الصحية وإدارة نظام الصحة العامة[٢٠].

١٦- ولاحظت اللجنة تنظيم احتجاجات من قبل المجتمعات المحلية التي تعمل فيها الشركات المتعددة الجنسيات بسبب الاستيلاء على الأراضي بالقوة، والتعويض غير المناسب، وسوء إعادة توطين السكان المحليين، وتقادم قوانين العمل. ووضعت اللجنة أداة للرصد (هي المبادئ التوجيهية لرصد الأعمال التجارية وحقوق الإنسان في سيراليون) من أجل ضمان اضطلاع الشركات المتعددة الجنسيات بأنشطتها وفقاً لمعايير حقوق الإنسان. وناشدت اللجنة الحكومة مراجعة قوانين العمل وضمان الامتثال لمبادئ الأمم المتحدة التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان[٢١].

١٧- ولاحظت اللجنة أن تنفيذ النظام التعليمي الجديد يعاني من غياب الهياكل الكافية وضعف الإعانات الحكومية ونقص المعلمين المؤهلين. وأوصت اللجنة الحكومة بأن تكفل توفير الموارد اللازمة لتنفيذ النظام التعليمي الجديد تنفيذاً كاملاً[٢٢].

ثانياً- المعلومات المقدّمة من الجهات الأخرى صاحبة المصلحة

ألف- المعلومات الأساسية والإطار

١- نطاق الالتزامات الدولية[٢٣]

١٨- لاحظ المركز الدولي لمناهضي التمييز أن سيراليون صدقت على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بدون تحفظات[٢٤].

١٩- وناشدت منظمة شعب من أسرة واحدة (One Family People) الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (الفريق العامل) حث الحكومة على التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[٢٥].

٢٠- وأوصت منظمة أرض النساء (Terre des Femmes)[٢٦] ومركز كارتر[٢٧] بأن تصدق سيراليون على بروتوكول مابوتو[٢٨]. وأوصت المنظمة المذكورة بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واعتماد قوانين وطنية صريحة لمكافحة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، واستيفاء معايير حقوق المرأة من خلال منح المرأة استقلاليتها وتمكينها[٢٩].

٢- الإطار الدستوري والتشريعي

٢١- لاحظت منظمة العفو الدولية أن سيراليون اتخذت مبادرات لتحسين إطارها المتعلق بحقوق الإنسان، مثل سن قانون المساعدة القانونية لعام ٢٠١٢، وقانون مكافحة الجرائم الجنسية لعام ٢٠١٢، وقانون الحق في الحصول على المعلومات لعام ٢٠١٣، وقانون الإصلاحيات لعام ٢٠١٤. ولم يسن بعدُ مشروع قانون المساواة بين الجنسين الذي ينص على نسبة ٣٠ في المائة كحد أدنى لتمثيل النساء في البرلمان والمجالس المحلية والوزارات[٣٠]. وأوصت منظمة العفو الدولية بتسريع سن قانون المساواة بين الجنسين وتنفيذ قانون مكافحة الجرائم الجنسية لعام ٢٠١٢[٣١]. وشجع مركز كارتر على تنقيح مشروع قانون المساواة بين الجنسين وإعادة طرحه لينظر فيه البرلمان[٣٢].

٢٢- ولاحظت الورقة المشتركة ٣ أن الحكومة سنّت قانون الأشخاص ذوي الإعاقة في عام ٢٠١١ لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة من التمييز فيما يتعلق بالتعليم والنقل والعمل وإمكانية الوصول إلى المباني العامة وخدمات الصحة[٣٣].

٢٣- وذكرت الورقة المشتركة ١ أن الحكومة اعتمدت في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ قانون الحق في الحصول على المعلومات، وهي خطوة إيجابية لزيادة الشفافية واحترام سيادة القانون[٣٤]. ولاحظت مؤسسة وسائط الإعلام لغرب أفريقيا أن اعتماد القانون هو تنفيذ لتوصية قُدمت في الجولة الأولى من الاستعراض الدوري الشامل[٣٥]. وأوصت منظمة الخدمة الدولية لحقوق الإنسان بتنفيذ قانون الحق في الحصول على المعلومات تنفيذاً كاملاً[٣٦].

٢٤- وذكرت مؤسسة وسائط الإعلام لغرب أفريقيا أن قانون النظام العام لعام ١٩٦٥ يجرم السب العلني والتحريض على الفتنة ونشر أخبار كاذبة. ويجيز القانون فرض عقوبات بالسجن تتراوح بين ثلاث وسبع سنوات في حال السب العلني والتحريض على الفتنة وعقوبة بالسجن أقصاها سنة واحدة في حال نشر أخبار كاذبة[٣٧].

٢٥- ولاحظ المركز الدولي لمناهضي التمييز اعتماد قانون اللجنة المعنية بمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في عام ٢٠١١، الذي ينص على اعتبار الحرمان من العمل أو التعليم على أساس وضع فيروس نقص المناعة البشرية إجراء غير قانوني[٣٨].

٢٦- وأوصت منظمة أرض النساء باعتماد قوانين وطنية صريحة لمكافحة تشوية الأعضاء التناسلية الأنثوية من أجل دعم القضاء عليه واستيفاء معايير حقوق المرأة[٣٩].

٣- الإطار المؤسسي والبنية الأساسية لحقوق الإنسان وتدابير السياسة العامة

٢٧- لاحظت منظمة الخدمة الدولية لحقوق الإنسان إنشاء مركز اتصال في مكتب الرئيس في آذار/مارس ٢٠١٥ لمعالجة وضع حقوق الإنسان في البلد[٤٠]. وأوصت المنظمة المذكورة سيراليون بأن تنفذ قانوناً وطنياً محدداً بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان وتضع آلية لحمايتهم، وفقاً

لإعلان الأمم المتحدة للمدافعين عن حقوق الإنسان ولبيان سيراليون نفسها أمام المجلس في دورته الثامنة والعشرين[٤١].

٢٨- وأوصت منظمة العفو الدولية الحكومة بضمان أن يزود المجلس المستقل للشكاوى ضد أفراد الشرطة بالموارد الكافية، وأن تكون ولايته وإجراءاته في متناول عموم الناس[٤٢].

٢٩- ولاحظت الورقة المشتركة ٣ أن الحكومة كانت بصدد وضع خطة للازدهار للفترة ٢٠١٢-٢٠١٧. وبمساعدة المجتمع الدولي، تمكنت الحكومة من تحسين الطرق الحضرية والطرق الفرعية والأمن الغذائي من خلال فتح مصارف زراعية في الأرياف[٤٣]. ولاحظت منظمة الرؤية العالمية أن تفشي مرض الإيبولا عرقل تقدم سيراليون نحو تحقيق أهداف ومقاصد خطة الازدهار[٤٤]. ولاحظت منظمة شعب من أسرة واحدة أن سياسة خطة الازدهار (٢٠١٢-٢٠١٧) لا تنص على حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. ونتيجة لذلك، يكسب معظم الأشخاص ذوي الإعاقة المدربين والمؤهلين في المدارس رزقهم بالتسول في الشوارع[٤٥]. وناشدت منظمة شعب من أسرة واحدة الفريق العامل حث الحكومة على وضع خطة للتوظيف على الصعيد الوطني لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك توفير التدريب على المهارات؛ واعتماد سياسة الحصص في العمالة لضمان حق هؤلاء الأشخاص في العمل[٤٦].

باء- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق

١- المساواة وعدم التمييز

٣٠- ذكرت منظمة أرض النساء أن المشاكل المتعلقة بحقوق المرأة تشمل التمييز داخل المجتمع والعنف ضد المرأة وتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية والاعتداء على الأطفال. وتمارس المجتمعات السرية القبلية على المرأة والطفلة طقوس التأهيل القسرية المتمثلة في تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية. وعلاوة على ذلك، تُعامل معظم النساء كمواطنات من الدرجة الثانية بسبب القوانين العرفية والهياكل الأبوية. كما يحرمن بصورة اعتيادية من إمكانية الحصول على التعليم والرعاية الطبية والعمل[٤٧].

٣١- وأفاد المركز الدولي لمناهضي التمييز بأن معظم النساء اللواتي يعشن خارج العاصمة يخضعن للقانون العرفي الذي يؤثر في حقوق المرأة في مجالات مثل الزواج والطلاق والملكية والإرث. ويقوض نظام القوانين المزدوج هذا محاولات الحكومة الرامية إلى تعزيز المساواة بين الجنسين وذلك على الرغم من حماية الدستور لحقوق المرأة[٤٨]. وأوصى المركز المذكور باتخاذ خطوات لتنفيذ القوانين والسياسات الرامية إلى تعزيز مساواة المرأة مع الرجل في جميع أنحاء البلد[٤٩].

٣٢- وأفادت منظمة العفو الدولية بأن المادة ٢٧(٤)(د) من الدستور لا تزال تتضمن أحكاماً تمييزية ضد المرأة فيما يتعلق بالتبني والزواج والطلاق والدفن وأيلولة الملكية عند الوفاة وغير ذلك من مجالات القانون العرفي[٥٠]، وأوصت بإلغاء هذه المادة[٥١].

٣٣- وأعربت منظمة العفو الدولية عن قلقها إزاء سياسة وزارة التعليم، القائمة على آراء تمييزية وقوالب نمطية سلبية، والمتمثلة في منع الفتيات الحوامل من الذهاب إلى المدرسة والمشاركة في اختبارات شهادة التعليم الأساسي[٥٢]. وأعربت الورقة المشتركة ٢ عن أوجه قلق مماثلة[٥٣]. وأوصت منظمة العفو الدولية باتخاذ تدابير ترمي إلى الامتثال للالتزامات القانونية الدولية والإقليمية بحماية وإعمال حقوق جميع الفتيات في التعليم والمساواة والخصوصية والسلامة الجسدية، وبإصدار توجيه عاجل إلى جميع المدارس بضمان السماح للفتيات الحوامل بمواصلة تعليمهن من دون خوف[٥٤]. وقدمت الورقة المشتركة ٢ توصية مماثلة وأوصت أيضاً بتوفير الجبر والدعم للأطفال الذين تضرروا من الممارسات التمييزية في التعليم، وبخاصة المراهقات الحوامل[٥٥].

٣٤- وأفاد المركز الدولي لمناهضي التمييز بأن الأمية لا تزال منتشرة في صفوف النساء رغم سن قانون التعليم لعام ٢٠٠٤. وثمة عراقيل جسيمة تعترض وصول النساء والفتيات إلى الفرص التعليمية[٥٦]. وأوصى المركز المذكور الحكومة بالتركيز على تغيير القواعد التقليدية التي تؤثر في إمكانية حصول النساء على التعليم، ومواصلة تخصيص الموارد لزيادة مشاركة الفتيات في التعليم، وتحسين نوعية التعليم[٥٧].

٣٥- ولاحظت الورقة المشتركة ٣ أنه لا تزال توجد قوانين وممارسات تمييزية ضد النساء، وبخاصة فيما يتعلق بملكية الأراضي واستخدامها. وتعاني النساء أيضاً من التمييز في عمليات صنع القرار والتمثيل السياسي، وذلك في الغالب بسبب القوالب النمطية والقواعد التقليدية والأعراف. وبالمثل، يعاني الأشخاص ذوو الإعاقة في سيراليون من التمييز فيما يتعلق بالوصول إلى النقل والعمل والبنية الأساسية والصحة والتعليم[٥٨].

٣٦- وأفادت منظمة العفو الدولية بأن القانون في سيراليون يجرم العلاقات بالتراضي بين البالغين من نفس الجنس[٥٩]، وأوصت بتعديل الدستور لحظر التمييز على أساس الميل الجنسي أو الهوية الجنسانية؛ وبضمان التحقيق في الجرائم المدفوعة بأي شكل من أشكال التمييز، بما في ذلك الميل الجنسي أو الهوية الجنسانية، ومحاكمة مرتكبيها[٦٠].

٣٧- ولاحظ المركز الدولي لمناهضي التمييز أن قانون الجنسية لعام ١٩٧٣ يقيد بشدة حقوق الأشخاص الذين لا ينحدر آباؤهم من أصل زنجي - أفريقي في الحصول على الجنسية، ويؤثر بصورة كبيرة في المقيمين المنحدرين من أصول لبنانية وهندية[٦١]. وأوصى المركز المذكور لجنة مراجعة الدستور بمراجعة مسألة الجنسية ووضع قوانين لمنع التمييز ضد المنحدرين من أصول غير أفريقية[٦٢].

٢- حق الفرد في الحياة والحرية وأمنه الشخصي

٣٨- لاحظت الورقة المشتركة ٤ أن سيراليون قبلت في الجولة الأولى من الاستعراض الدوري الشامل ١٣ توصية بشأن إلغاء عقوبة الإعدام والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٦٣]، وأفادت في هذا السياق بأن سيراليون من البلدان التي ألغت عقوبة الإعدام في الممارسة وبأنه لم يصدر أي حكم بالإعدام منذ ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١١ عندما خففت عقوبة كل المحكوم عليهم بالإعدام إلى السجن المؤبد[٦٤]. وأدلت منظمة العفو الدولية ببيان مماثل[٦٥]. وأوصت الورقة المشتركة ٤[٦٦] ومنظمة العفو الدولية[٦٧] سيراليون بأن تلغي عقوبة الإعدام وتصدق على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٣٩- وذكرت منظمة العفو الدولية أن الحكومة لم تقم بما يكفي للتحقيق مع ضباط الشرطة المتهمين باستخدام القوة التعسفية أو المهينة ومساءلتهم[٦٨]، وأوصت بالتحقيق مع ضباط الشرطة المتهمين بهذه الجرائم؛ وضمان إلمام جميع ضباط الشرطة وتقيدهم بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان، بما فيها مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين ومدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين [٦٩]. وقدمت مؤسسة وسائط الإعلام لغرب أفريقيا توصيات مماثلة[٧٠].

٤٠- وذكرت منظمة العفو الدولية أن الظروف في السجون ومراكز الاحتجاز لا ترقى إلى المعايير الدولية. وغالباً ما يحتجز الأحداث مع الكبار. وتوجد حالات للاعتقال التعسفي، وبخاصة تلك التي تستهدف فيها الشرطة متورطين في جرائم بسيطة مثل التسكع والاختلاس بالاحتيال. وتحتجز الشرطة الناس عادة لفترات تتجاوز الآجال الزمنية المنصوص عليها في الدستور[٧١]. وأوصت منظمة العفو الدولية سيراليون بأن تسنّ قواعد جديدة للسجون تتوافق مع المعايير الدولية، مثل القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء والقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجينات؛ وأن تشجّع نظر المحاكم في بدائل للاحتجاز، مع مراعاة قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو). وأوصت منظمة العفو الدولية أيضاً باتخاذ تدابير لتنفيذ إعلان وخطة عمل واغادوغو بشأن التعجيل بإصلاح قانون العقوبات والسجون في أفريقيا[٧٢].

٤١- وفي آب/أغسطس ٢٠١٣، احتجز ١٨ فرداً من القوات المسلحة بزعم التخطيط للتمرد في ثكنة تيكوه الواقعة في ماكيني. وقد احتجزوا في مكان معزول لمدة ثمانية أشهر. ووجه الاتهام إلى أربعة عشر منهم وقُدّموا إلى المحاكمة، وهي لا تزال جارية[٧٣].

٤٢- ولاحظ المركز الدولي لمناهضي التمييز انتشار العنف ضد المرأة ومحدودية الجهود المبذولة لمكافحة العنف المنزلي. ولا يتسع قانون مكافحة العنف المنزلي لعام ٢٠٠٧ بما يكفي لمعالجة هذه المسألة، ولا يتم إنفاذه على الإطلاق. وتفتقر وحدات دعم الأسر التي أنشأتها الحكومة وتقع

في مخافر الشرطة إلى الموارد اللازمة لمساعدة ضحايا العنف الجنسي[٧٤]. وأدلت منظمة العفو الدولية ببيان مماثل[٧٥]. وأوصى المركز المذكور بمواءمة قانون مكافحة العنف المنزلي مع اتفاقيات الأمم المتحدة؛ وبتخصيص الموارد اللازمة لوحدات دعم الأسر من أجل توفير المساعدة الكافية لضحايا العنف الجنسي؛ وزيادة معدل ملاحقة المتورطين في حالات العنف المنزلي[٧٦]. وأوصت منظمة العفو الدولية سيراليون بكفالة إمكانية حصول ضحايا العنف الجنسي على خدمات الرعاية الصحية المقدمة بعد التعرض للاغتصاب[٧٧].

٤٣- ولاحظت الورقة المشتركة ٢ أن توصيات عديدة قدمت في تقرير الجولة الأولى من أجل التصدي للعنف القائم على نوع الجنس والاعتداء الجنسي على النساء والأطفال في سيراليون[٧٨]. وعلى الرغم من أن سيراليون حققت بعض التقدم في هذا المجال من خلال اعتماد قانون مكافحة الجرائم الجنسية في عام ٢٠١٢ والقوانين الثلاثة المتعلقة بالشؤون الجنسانية في عام ٢٠٠٧، لا يزال غياب التطبيق والإنفاذ الفعالين لهذه القوانين يتسبب في تعرض الفتيات والنساء على وجه الخصوص لهذه الجرائم[٧٩]. وأوصت الورقة المشتركة ٢ بضمان تنفيذ قانون مكافحة الجرائم الجنسية لعام ٢٠١٢ وتعزيز وحدات دعم الأسر والمدعين العامين والمستشفيات ومقدمي الخدمات الاجتماعية والمحكمة؛ وتعزيز الآليات المجتمعية لحماية الطفل؛ ومراجعة القوانين والسياسات والممارسات وفقاً لدراسة الأمين العام للأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال (A/61/299)[٨٠].

٤٤- ولاحظ المركز الدولي لمناهضي التمييز أن النساء والفتيات يعانين من ممارسات تقليدية ضارة مثل تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية. ويمثل تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية المنتشر على نطاق واسع في المناطق الريفية جزءا من الثقافة التقليدية في سيراليون، وقد اعترضت المبادرات الرامية إلى القضاء على هذه الممارسة عقبات جسيمة[٨١]. وأفادت منظمة أرض النساء بأن تسع إناث من أصل عشر خضعن لأحد أشكال تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، كطقس من طقوس تأهيلهن إلى نساء بالغات في أغلب الأحيان، مما يعني تضرر ٨٨ في المائة من نساء سيراليون المتراوحة أعمارهن بين ١٥ و٤٩ سنة[٨٢]. ولاحظت منظمة أرض النساء أيضاً أن الحكومات المتعاقبة لم تحم النساء والفتيات من هذه الممارسة. وتشعر منظمات المجتمع المدني بأنها غير مدعومة في حملاتها الرامية إلى القضاء على هذه الممارسة، ويجب حماية النشطاء المناهضين لهذه الممارسة من الاعتداء بالعنف[٨٣]. وأوصى المركز الدولي لمناهضي التمييز باتخاذ خطوات إضافية لتشجيع القضاء على هذه الممارسة[٨٤].

٤٥- ولاحظت المبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقوبة البدنية للأطفال أن القانون في سيراليون يجيز العقوبة البدنية للأطفال على الرغم من التوصيات بحظرها من لجنة حقوق الطفل، ولجنة مناهضة التعذيب، واللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، ولجنة تقصي الحقائق والمصالحة في سيراليون[٨٥]. ولم تقدم إلى سيراليون في الجولة الأولى من الاستعراض الدوري الشامل أي توصيات محددة بشأن العقوبة البدنية[٨٦]،

وأعربت المبادرة العالمية المذكورة عن أملها في أن تثير الدول هذه المسألة خلال استعراض عام ٢٠١٦ وتقدم توصية محددة إلى سيراليون بأن تحظر على نحو واضح جميع أشكال العقوبة البدنية للأطفال في جميع الأوساط، بما فيها المنزل، وأن تحذف صراحة الحق في "ممارسة العقاب" من قانون منع القسوة على الأطفال[٨٧].

٣- إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

٤٦- أشارت منظمة أرض النساء إلى أنه في ظل غياب قانون يجرّم تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية يصعب مساءلة الجناة ومعاقبتهم. ولا بد من تجريم هذه الممارسة لتحجيم سلطات المجتمعات السرية التي تمارس عمليات التأهيل القسري[٨٨].

٤٧- وذكرت الورقة المشتركة ٣ أن الحكومة قبلت في الجولة الأولى من الاستعراض الدوري الشامل تعزيز القضاء من خلال تحسين ظروف خدمة القضاة والظروف في السجون، ولا سيما بالنسبة إلى الجناة الأحداث، وعمل وحدة دعم الأسر[٨٩]. وأوصت الورقة المشتركة ٣ أيضاً بتعزيز قدرات النظام القضائي من حيث الميزانية المخصصة له وكذلك المرافق في نظامي المحاكم المحلية والوطنية؛ وبناء المزيد من مراكز احتجاز الأحداث بغرض استيفاء معايير الاحتجاز الدولية الدنيا[٩٠].

٤- حرية التنقل

٤٨- أوصى مركز كارتر باتخاذ خطوات لضمان احترام حرية مواطني سيراليون في التنقل خلال الانتخابات في المستقبل[٩١].

٥- حرية الدين أو المعتقد وحرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية

٤٩- أفاد التحالف الدولي للدفاع عن الحرية بتعرض بعض المسيحيين للرجم والتسميم والقسيسين للضرب والكنائس للهدم. وبغرض الامتثال للمادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ينبغي للحكومة أن تضمن للمسيحيين حرية اعتناق وممارسة دينهم في كل مكان، بما في ذلك في القرى ذات الأغلبية المسلمة، وتقديم مرتكبي الجرائم ضد المسيحيين إلى العدالة[٩٢].

٥٠- وأفادت الورقة المشتركة ١ بأن السلطات ترهب الصحفيين وتعتقلهم بسبب ما يعربون عنه من قلق إزاء إخفاقات الحكومة. واستخدمت السلطات في مناسبات عديدة أحكاما صارمة يتضمنها قانون النظام العام (١٩٦٥) والقانون الجنائي وقانون التحريض على الفتنة من أجل استهداف وملاحقة الصحفيين الذين كتبوا عن مسؤولين حكوميين[٩٣]. وأدلت منظمة الخدمة الدولية لحقوق الإنسان ببيان مماثل أفادت فيه أيضاً بأن صحفياً كتب عن نزاع دائر حول أراض

عمومية قُتل طعنا في عام ٢٠١١ وأن اثنين آخرين اعتقلا في تشرين الأول/أكتوبر عام ٢٠١٣ واتُّهما بالتخطيط لارتكاب أعمال تهدف إلى إثارة الفتنة[٩٤]. وذكرت مؤسسة وسائط الإعلام لغرب أفريقيا أن فاعلين حكوميين وغير حكوميين قاموا خلال السنوات الأربع الماضية بالهجوم الجسدي واللفظي والقانوني على المدافعين عن حرية التعبير ومارسوا الرقابة على حرية التعبير[٩٥].

٥١- وأوصت الورقة المشتركة ١ بإلغاء الأحكام التقييدية التي يتضمنها قانون النظام العام (١٩٦٥) والقانون الجنائي وقانون التحريض على الفتنة والتي تقيد حرية التعبير وحرية الإعلام؛ والتحقيق في جميع حالات الترهيب الجنائي للصحفيين وممثلي الإعلام وحماية حقوقهم خلال فترات الطوارئ[٩٦]. وقدمت منظمة العفو الدولية توصية مماثلة[٩٧]. وقدمت منظمة الخدمة الدولية لحقوق الإنسان توصيات مماثلة من بينها إحجام الحكومة عن تجريم أنشطة المدافعين عن حقوق الإنسان، وإلغاء أو تعديل جميع القوانين والسياسات ذات الصلة والعناصر التقييدية التي تتضمنها اللوائح المنقحة لعام ٢٠٠٩ بشأن سياسات المنظمات غير الحكومية[٩٨].

٥٢- ولاحظت مؤسسة وسائط الإعلام لغرب أفريقيا أن الحكومة لا تقيد الوصول إلى الإنترنت، غير أن انتشار الإنترنت ضعيف جداً بسبب الفقر والأمية وضعف التغطية الكهربائية[٩٩]. وينقص العديد من الصحفيين التدريب ويتقاضون أجوراً منخفضة ويتعرضون للضغط من جهات من بينها مالكو وسائل الإعلام والشركات[١٠٠]. وأوصت مؤسسة وسائط الإعلام لغرب أفريقيا الفريق العامل بأن يقدم توصيات إضافية فيما يتعلق بحماية وتعزيز حرية التعبير وأن يشدد مجدداً على أهمية منع تجريم التشهير[١٠١]. وإذ تلاحظ منظمة العفو الدولية أن سيراليون قبلت توصيات الفريق العامل بشأن التشهير[١٠٢]، أفادت بأن تزايد استخدام تهم التشهير الجنائية ضد الصحفيين يهدد الحق في حرية التعبير في سيراليون[١٠٣].

٥٣- وأعربت الورقة المشتركة ١ عن قلقها إزاء عدم تنفيذ الحكومة للتوصيات التي قبلتها خلال الجولة الأولى من الاستعراض الدوري الشامل بشأن الفضاء المدني والناشطين في مجال حقوق الإنسان[١٠٤]. وأعربت عن القلق أيضاً إزاء قمع المظاهرات السلمية بعنف واستخدام السلطات لأحكام الطوارئ، الرامية إلى الحد من انتشار مرض الإيبولا، من أجل تقييد التجمّع السلمي[١٠٥]. وأدلت منظمة العفو الدولية[١٠٦] ومؤسسة وسائط الإعلام لغرب أفريقيا[١٠٧] ببيانين مماثلين. وأوصت الورقة المشتركة ١ سيراليون بأن تضع سياسة وطنية لحماية المجتمع المدني وفقاً لإعلان الأمم المتحدة بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان؛ وأن تحقق في جميع حالات الترهيب والاعتداء التي يتعرض لها المجتمع المدني والمدافعون عن حقوق الإنسان[١٠٨]. وأوصت الورقة المشتركة ١ أيضاً بأن تعتمد الحكومة الممارسات الفضلى التي وضعها المقرر الخاص المعني بحرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات بشأن حرية التجمع السلمي؛ وأن تدرَّب قوات الأمن على مبادئ الأمم المتحدة الأساسية المتعلقة باستخدام القوة والأسلحة النارية[١٠٩].

٥٤- ولاحظ مركز كارتر أن عدداً منخفضاً جداً من النساء ترشح لانتخابات عام ٢٠١٢ واعتبر هذا الأمر واحداً من أبرز نقائص العملية الانتخابية. وقُوضت مشاركة المرشحات بسبب ارتفاع رسوم التسجيل، والترهيب، والمواقف المجتمعية، وسوابق أعمال العنف المصاحبة للانتخابات. وأوصى مركز كارتر بمواصلة النظر في اتخاذ خطوات بديلة لضمان ترشح أعداد أكبر من النساء[١١٠]. وأوصى أيضاً بتحسين تثقيف الناخبين من أجل ضمان الممارسة الفعالة للحق في التصويت[١١١].

٦- الحق في العمل وفي التمتع بشروط عمل عادلة ومؤاتية

٥٥- أفادت منظمة الخدمة الدولية لحقوق الإنسان بأن المدافعين عن حقوق الإنسان المعنيين بالحقوق في الأراضي ومساءلة الشركات يواجهون تهديدات وقيوداً خاصة: ففي ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، أطلقت الشرطة النار على محتجين تظاهروا ضد توسيع مزارع زيت النخيل من قبل شركة دولية[١١٢].

٥٦- وأفادت الورقة المشتركة ٣ بأن سيراليون تعاني من تقادم قوانين العمل وعدم كفاية التدابير المتعلقة بالصحة والسلامة في العمل وضعف تنفيذ قوانين وسياسات العمل. ويشغل الرعايا الأجانب معظم وظائف قطاعي التعدين والزراعة[١١٣]. وأوصت الورقة المشتركة ٣ بضمان مراجعة جميع قوانين العمل الموجودة كي تمتثل للمعايير الدولية الدنيا لمنظمة العمل الدولية، وبخاصة فيما يتعلق بعمل الأطفال والصحة والسلامة في العمل[١١٤]. وأوصى اتحاد النقابات في سيراليون بإنشاء "لجنة وطنية لتطبيق الحد الأدنى للأجور"، تضم أصحاب المصلحة المتعددين، من أجل الإشراف على إعمال الأجر الأدنى[١١٥].

٥٧- وأوصى اتحاد النقابات الحكومة بأن تراجع قانون تنظيم الأجور والعلاقات الصناعية (رقم ١٨) لعام ١٩٧١ طبقا لقوانين الديمقراطية التعددية. وأوصى الاتحاد تحديدا بأن يستعاض في القانون عن عبارة "مؤتمر سيراليون للعمل" بعبارة "مراكز العمل الوطنية" طبقا لمقتضيات الدستور واتفاقيتي منظمة العمل الدولية رقم ٨٧ و٩٨ على التوالي. كما أوصى اتحاد النقابات في سيراليون وزارة العمل بأن تعترف به رسمياً كمركز عمل وطني منفصل، حسبما أمرت به المحكمة العليا لسيراليون، ووفقاً للدستور واتفاقيتي منظمة العمل الدولية ٨٧ و٩٨[١١٦].

٧- الحق في الضمان الاجتماعي وفي التمتع بمستوى معيشي لائق

٥٨- لاحظت الورقة المشتركة ٣ أن معظم سكان سيراليون، وبخاصة الشباب والنساء، يتعذر عليهم الحصول على الاحتياجات الأساسية (الأكل والمأوى والملبس والماء) رغم ما تحظى به سيراليون من موارد طبيعية غزيرة[١١٧]. وأوصت الورقة المشتركة ٣ بزيادة مخصصات الميزانية بما لا يقل عن ٢٠ في المائة لتيسير الاستفادة من المرافق الاجتماعية الأساسية وبناء بيوت إضافية ذات تكلفة منخفضة وفي متناول المجتمعات المحلية الفقيرة[١١٨].

٥٩- ولاحظت منظمة الرؤية العالمية أن معدلات سوء التغذية في صفوف الأطفال لا تزال مرتفعة بصورة مقلقة، مع ما ينطوي عليه ذلك من آثار شديدة على صحة الطفل ونموه النفسي والبدني. وبسبب تزايد ندرة الأغذية الناجم عن الإيبولا، زاد خطر سوء التغذية الذي يواجهه الأطفال والنساء الحوامل[١١٩]. وأوصت المنظمة بإيلاء الأولوية لتوجيه المساعدة الغذائية والمبادرات التغذوية نحو النساء الحوامل والأطفال، وتعزيز سياسات وبرامج الحكومة الرامية إلى معالجة وضع الأطفال الأشد ضعفا، الذين يعيشون في مناطق البلد الريفية أو النائية[١٢٠].

٨- الحق في الصحة

٦٠- أفادت الورقة المشتركة ٣ بأن الحكومة لا تزال تدعم مبادرة الرعاية الصحية المجانية التي وضعت عام ٢٠١٠ وتستهدف الأطفال دون سن الخامسة والأمهات المرضعات والنساء الحوامل[١٢١]. وأفادت منظمة الرؤية العالمية بأن مدى وحدّة تفشي مرض الإيبولا دمّرا بصورة بالغة النظام الصحي لسيراليون الذي كان يفتقر إلى التجهيزات والموارد الكافية للتصدي لتفشي هذا المرض[١٢٢]. وأوصت منظمة الرؤية العالمية بضمان أن يكون توفير الرعاية الصحية المجانية مستداما وفي المتناول من أجل تقديم خدمات صحية جيدة إلى جميع الأطفال والنساء، وذلك للحد من وفيات الأطفال والأمهات[١٢٣]. وقدمت الورقة المشتركة ٣ توصية مماثلة[١٢٤]. وأوصت منظمة الرؤية العالمية أيضاً بأن تعطى مسائل صحة الأمهات والأطفال والمراهقين الأولوية على الصعيد الوطني من خلال إدراجها في السياسات الوطنية على المستوى الاستراتيجي[١٢٥].

٦١- ولاحظت منظمة العفو الدولية أن مرض الإيبولا قد أضعف نظام الرعاية الصحية السيراليوني الذي كان هشاً بالفعل. وأثيرت شواغل بشأن أمور منها سوء إدارة الأموال المخصصة لمكافحة هذا المرض[١٢٦]. وأوصت منظمة العفو الدولية بأن تتصدى سيراليون لتأثير الإيبولا على النساء وخاصة تأثيره على توفير خدمات صحة الأمهات؛ وأن تنفذ إطاراً قائماً على حقوق الإنسان لحماية كرامة وحريات المجتمعات المحلية المتضررة بأزمة الإيبولا؛ وأن تعمل مع الشركاء الإنمائيين في سبيل تعزيز نظم الرعاية الصحية[١٢٧].

٦٢- واعتبر الاتحاد الدولي للدفاع عن الحرية ارتفاع عدد وفيات الأمهات في سيراليون أزمة حقوق إنسان. فقد وعدت سيراليون بتوفير الرعاية الصحية المجانية للنساء الحوامل والنوافس والأطفال الصغار، لكن نساء كثيرات ما زال يطلب منهن دفع تكلفة خدمات صحية ينبغي أن تكون مجانية[١٢٨]. وأدلت منظمة العفو الدولية ببيان مماثل[١٢٩]. وأوصى التحالف الدولي للدفاع عن الحرية بتحسين البنية الأساسية لنظام الرعاية الصحية وإلغاء الرسوم المفروضة على النساء الحوامل، وأمهات الرضّع، والأطفال الصغار[١٣٠]. وأوصى المركز الدولي لمناهضي التمييز الحكومة بأن تواصل حملتها الرامية إلى الحد من وفيات الأمهات[١٣١]. وأوصت الورقة المشتركة ٢ الحكومة بتعزيز حقوق الصحة الجنسية والإنجابية للفتيات بواسطة إعادة إدراج التثقيف بالحياة الأسرية في المدارس[١٣٢].

٦٣- وأفادت الورقة المشتركة ٢ بأن تفشي مرض الإيبولا في سيراليون زاد من تعرض الأطفال إلى العنف والاستغلال والإيذاء، وتسبب في ارتفاع مستويات الصدمات[١٣٣]. وأوصت بالإسراع في توسيع نطاق الدعم المقدم للأطفال الضعفاء، بمن فيهم اليتامى والمتضررون بشكل مباشر بالإيبولا، والدعم المالي المقدم إلى وزارة الرعاية الاجتماعية والشؤون الجنسانية وشؤون الطفل بهدف توفير الرعاية البديلة والمساعدة النفسية - الاجتماعية، مع العمل في الآن ذاته على تشجيع إعادة الإدماج في المجتمعات المحلية. وأوصت الورقة المشتركة ٢ أيضاً ببذل جهود متزايدة في سبيل مواجهة انعدام الأمن الغذائي وسوء التغذية، ودعم موارد الرزق، وإعطاء الأولوية للمبادرات الرامية إلى ضمان ربط الأطفال المتضررين من الإيبولا بشبكة أمان غذائي[١٣٤]. وقدمت منظمة الرؤية العالمية توصيات مماثلة[١٣٥].

٩- الحق في التعليم

٦٤- أفادت الورقة المشتركة ٣ بوجود إشارات متنامية في سيراليون على تراجع المستويات التعليمية، وذلك بسبب ارتفاع مستوى الفقر وعدم ملاءمة السياسة الحكومية في المقام الأول[١٣٦]. وأشارت منظمة أرض النساء إلى ضرورة تشجيع المبادرات التعليمية النوعية ودعمها وحث المزيد من النساء على دخول قطاع التعليم[١٣٧]. وأوصت الورقة المشتركة ٣ بتدعيم جميع السياسات الرامية إلى النهوض بالتعليم الأساسي، وبخاصة تعليم البنات، ومحو أمية الكبار وتعليم الأشخاص ذوي الإعاقة[١٣٨]، وأوصت بالسماح للمراهقات الحوامل بالعودة إلى المدرسة[١٣٩].

١٠- الأشخاص ذوو الإعاقة

٦٥- لاحظت الورقة المشتركة ٣ أن رغم اعتماد قانون الأشخاص ذوي الإعاقة في عام ٢٠١١[١٤٠]، لم تبذل جهود كبيرة لتوعية عامة الناس بحقوق هؤلاء الأشخاص[١٤١]. وناشدت مجلس حقوق الإنسان حث الحكومة على ضمان تنفيذ ذلك القانون واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة تنفيذاً تاماً[١٤٢]. وأوصت الورقة بتزويد مؤسسات التعليم الثانوي والجامعي بمدرسين يعلمون بلغة برايل وبلغة الإشارة وغير ذلك من مواد التدريس والتعلم ذات الصلة[١٤٣].

٦٦- وأفادت منظمة شعب من أسرة واحدة بأن معظم الأشخاص ذوي الإعاقة في سيراليون يعيشون في مساكن مؤقتة معزولة ومكتظة تكون فيها المرافق الصحية محدودة أو معدومة بسبب ارتفاع مستوى الفقر، ويعتمدون من ثم على التسول في الشوارع لكسب قوتهم اليومي[١٤٤]. ولاحظت المنظمة أن قانون الأشخاص ذوي الإعاقة لعام ٢٠١١ ينص على توفير خدمات الرعاية الصحية مجاناً للأشخاص ذوي الإعاقة. بيد أن تنفيذ هذه الأحكام ما زال يشكل تحدياً فعلياً. فلا يوجد في كامل البلد، بسكانه الذين يفوق عددهم ستة ملايين نسمة، سوى ثلاثة أخصائيين في العلاج الطبيعي وطبيب نفسي واحد، ولا توجد مرافق لتدريب مواطنين آخرين،

بينما يوجد مرفق واحد للصحة العقلية. والمركز الوطني الوحيد لإعادة التأهيل ضعيف التجهيز، مما يجعل الأشخاص ذوي الإعاقة يعتمدون على ممارسي الطب التقليدي في الحصول على الدواء(١٤٥). وأوصت المنظمة الفريق العامل بأن يحث الحكومة على تدعيم المركز الوطني لإعادة التأهيل وإضفاء الطابع اللامركزي عليه لأغراض منها ضمان توافر الأجهزة وتدعيم تكلفتها وضمان تنفيذ قانون الرعاية الصحية المجانية تنفيذاً كاملاً(١٤٦).

٦٧- وأفادت منظمة شعب من أسرة واحدة بأن الأطفال ذوي الإعاقة لا يمكنهم الالتحاق بمعظم المدارس في سيراليون، وهي مدارس تفتقر إلى مواد التدريس والتعلم الملائمة. ولا توجد سوى مدرسة ابتدائية حكومية واحدة لذوي الإعاقات النطقية والسمعية، وهي موجودة في فريتاون. كذلك لا يمكن للأطفال ذوي الإعاقة استخدام المرافق المائية والصحية في معظم المدارس. ويتواصل ترك الفتيات ذوات الإعاقة للمدرسة بسبب نقص الدعم واعتداء المدرسين والحمل(١٤٧). وناشدت المنظمة المذكورة الفريق العامل حث الحكومة على ضمان مجانية المؤسسات التعليمية وإمكانية التحاق جميع الأطفال ذوي الإعاقة بها؛ وعلى التماس الدعم الدولي من أجل وضع سياسة تعليمية شاملة للجميع(١٤٨). وأوصت المنظمة بإنشاء وحدة معنية بالإعاقة في كل الوزارات والإدارات والوكالات الحكومية، وباتخاذ تدابير من أجل توعية السكان بمسألة القضاء على وصم الأشخاص ذوي الإعاقة والتمييز ضدهم(١٤٩).

Notes

[1] The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: www.ohchr.org. (One asterisk denotes a national human rights institution with "A" status).

Civil society

Individual submissions:

ADF International	Alliance Defending Freedom, Geneva (Switzerland);
AI	Amnesty International, London (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland);
GIEACPC	Global Initiative to End all Corporal Punishment of Children, London (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland);
ICAAD	International Centre for Advocates against Discrimination, New York, (United States of America);
ISHR	International Service for Human Rights, Geneva (Switzerland);
MFWA	Media Foundation for West Africa, Accra (Ghana);
OFP	OneFamilyPeople, Freetown (Sierra Leone);
TCC	The Carter Centre, Atlanta (United States of America);
TDF	Terre des Femmes, Berlin (Germany);
TUCSL	Trade Union Confederation of Sierra Leone, Freetown (Sierra Leone);
WV	World Vision, Geneva (Switzerland).

Joint submissions:

JS1	Joint submission 1 submitted by: Civicus World Alliance for Citizen participation and Campaign for Good Governance Sierra Leone;
JS2	Joint submission 2 submitted by: AMNet, Defence for Children International (DCI), Plan International, Save the Children International, World Vision International Sierra Leone, Christian Brothers, St. George's Foundation, Health for All Coalition, Children's Forum Network, Detention Watch, FORUT-SL, Coin a Child Campaign, Centre for Youth and Exploited Children, Every Child Matters-Sierra Leone, Don Bosco Fambul, Community Concern Network, African

	Youths and Children's Network, Animated Area Development, Children and Women Empowerment Society, CRC-SL Kono branch, CRC-SL Kenema branch, CRC-SL Bombali branch, CRC-SL Bo, CRC-SL Kailahun, CRC-SL Port Loko, CRC-SL Moyamba, CRC-SL Pujehun, CRC-SL Kambia, CRC-SL Bonthe;
JS3	Joint submission 3 submitted by: Vocational Training Centre for the Blind, Kenema; Movement Against Poverty; Opportunity Training Centre, Kenema; Women's Forum; Women's Coalition; Women in Action Against SGBV; DRIM Sierra Leone; Voice of Women; Pikin to Pikin Movement; Youth Advocacy Network; Mustard Seed Foundation; Defence for Children International; Sierra Leone Red Cross Society; OneFamilyPeople; International Rescue Committee; Sister's Unite; Mattru on the Rail War Wounded and Amoutte Camp; Mission 4 Salone; St Paul School for the Blind; Amnesty International Sierra Leone; Polio Persons Development Association; Campaign for Good Governance; Mater Peace Sierra Leone; Coalition for Justice and accountability; Kids Advocacy Network; Campaign Against Violence; Ladies in Development; Civil Society Budget Advocacy Network; Awoko News Paper; Women Forum for Human Rights and Democracy; Forum for Sierra Youth Network; Capacity Builders- Sierra Leone; Centre for Accountability and Rule of law; Youth in Action International; Disability Watch- Sierra Leone; Conscience International;
JS4	Joint submission 4 submitted by: The Advocates for Human Rights, the Mano River Union Youth Parliament, The World Coalition against the Death Penalty(United States of America).

National human rights institution(s):

*HRCSL	The Human Rights Commission of Sierra Leone, Freetown (Sierra Leone).

[2] Human Rights Commission of Sierra Leone, Submission to the UPR of Sierra Leone, para 1.1.
[3] Human Rights Commission of Sierra Leone, Submission to the UPR of Sierra Leone, para 1.2.
[4] Human Rights Commission of Sierra Leone, Submission to the UPR of Sierra Leone, para 2.1.
[5] Human Rights Commission of Sierra Leone, Submission to the UPR of Sierra Leone, para 2.2.
[6] Human Rights Commission of Sierra Leone, Submission to the UPR of Sierra Leone, para 3.4.1.
[7] Human Rights Commission of Sierra Leone, Submission to the UPR of Sierra Leone, para 2.3.
[8] Human Rights Commission of Sierra Leone, Submission to the UPR of Sierra Leone, para 3.1.2.
[9] Human Rights Commission of Sierra Leone, Submission to the UPR of Sierra Leone, para 3.7.1.
[10] Human Rights Commission of Sierra Leone, Submission to the UPR of Sierra Leone, para 3.7.2.
[11] Human Rights Commission of Sierra Leone, Submission to the UPR of Sierra Leone, para 3.8.
[12] Human Rights Commission of Sierra Leone, Submission to the UPR of Sierra Leone, para 3.8.1.
[13] Human Rights Commission of Sierra Leone, Submission to the UPR of Sierra Leone, para 3.9.1.
[14] Human Rights Commission of Sierra Leone, Submission to the UPR of Sierra Leone, para 3.5.
[15] Human Rights Commission of Sierra Leone, Submission to the UPR of Sierra Leone, para 3.6.
[16] Human Rights Commission of Sierra Leone, Submission to the UPR of Sierra Leone, para 2.4.
[17] Human Rights Commission of Sierra Leone, Submission to the UPR of Sierra Leone, para 3.2.1.
[18] Human Rights Commission of Sierra Leone, Submission to the UPR of Sierra Leone, para 3.2.2.
[19] Human Rights Commission of Sierra Leone, Submission to the UPR of Sierra Leone, para 3.2.3.
[20] Human Rights Commission of Sierra Leone, Submission to the UPR of Sierra Leone, para 3.4.1.
[21] Human Rights Commission of Sierra Leone, Submission to the UPR of Sierra Leone, para 3.3.1.
[22] Human Rights Commission of Sierra Leone, Submission to the UPR of Sierra Leone, para 3.1.
[23] The following abbreviations are used in UPR documents:

ICERD	International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination
ICESCR	International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights
OP-ICESCR	Optional Protocol to ICESCR
ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights
ICCPR-OP 1	Optional Protocol to ICCPR
ICCPR-OP 2	Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty

CEDAW	Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women
OP-CEDAW	Optional Protocol to CEDAW
CAT	Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment
OP-CAT	Optional Protocol to CAT
CRC	Convention on the Rights of the Child
OP-CRC-AC	Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict
OP-CRC-SC	Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography
OP-CRC-IC	Optional Protocol to CRC on a communications procedure
ICRMW	International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families
CRPD	Convention on the Rights of Persons with Disabilities
OP-CRPD	Optional Protocol to CRPD
ICPPED	International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance

[24] ICAAD, Submission to the UPR of Sierra Leone, para. 4.
[25] OFP, Submission to the UPR of Sierra Leone, para.10.
[26] TDF, Submission to the UPR of Sierra Leone, paras.11 and 17. Protocol to the African Charter on Human and Peoples' Rights on the Rights of Women in Africa (13 September 2000).
[27] TCC, Submission to the UPR of Sierra Leone, page 2.
[28] Protocol to the African Charter on Human and Peoples' Rights on the Rights of Women in Africa (2013).
[29] TDF, Submission to the UPR of Sierra Leone, paras.11 and 17.
[30] AI, Submission to the UPR of Sierra Leone, page 1 and 2.
[31] AI, Submission to the UPR of Sierra Leone, page 8.
[32] TCC, Submission to the UPR of Sierra Leone, page 2.
[33] JS3, Submission to the UPR of Sierra Leone, para.17.
[34] JS1, Submission to the UPR of Sierra Leone, para. 2.1.
[35] MFWA, Submission to the UPR of Sierra Leone, para. 5. A/HRC/18/10/Add.1, page 2, recommendation 82.10 (United States of America).
[36] ISHR, Submission to the UPR of Sierra Leone, para. 5.
[37] MFWA, Submission to the UPR of Sierra Leone, para.4.
[38] ICAAD, Submission to the UPR of Sierra Leone, para. 14.
[39] TDF, Submission to the UPR of Sierra Leone, para.17.
[40] ISHR, Submission to the UPR of Sierra Leone, page 1.
[41] ISHR, Submission to the UPR of Sierra Leone, para. 5.
[42] AI, Submission to the UPR of Sierra Leone, page 6.
[43] JS3, Submission to the UPR of Sierra Leone, para.30.
[44] WV, page 1.
[45] OFP, Submission to the UPR of Sierra Leone, para.15.
[46] OFP, Submission to the UPR of Sierra Leone, para.16.
[47] TDF, Submission to the UPR of Sierra Leone, para. 1.
[48] ICAAD, Submission to the UPR of Sierra Leone, paras. 1 and 2.
[49] ICAAD, Submission to the UPR of Sierra Leone, para. 5.
[50] AI, Submission to the UPR of Sierra Leone, page 6.
[51] AI, Submission to the UPR of Sierra Leone, page 8.
[52] AI, Submission to the UPR of Sierra Leone, page 4.
[53] JS2, Submission to the UPR of Sierra Leone, page 5.
[54] AI, Submission to the UPR of Sierra Leone, pages 7 and 8.
[55] JS2, Submission to the UPR of Sierra Leone, page 6.
[56] ICAAD, Submission to the UPR of Sierra Leone, paras.11 and 16.
[57] ICAAD, Submission to the UPR of Sierra Leone, para.18.
[58] JS3, Submission to the UPR of Sierra Leone, para.13.
[59] AI, Submission to the UPR of Sierra Leone, page 6.
[60] AI, Submission to the UPR of Sierra Leone, page 8.
[61] ICAAD, Submission to the UPR of Sierra Leone, para. 27.
[62] ICAAD, Submission to the UPR of Sierra Leone, para. 30.

[63] A/HRC/18/10 and A/HRC/18/10/Add.1, recommendations 82.1 (Ecuador), 82.2 (Portugal), 82.3 (France), 82.4 (Belgium), 82.14 (France), 82.15 (Ireland), 82.16 (Spain), 82.17 (Austria), 82.18 (Germany), 82.19 (Argentina), 82.20 (Brazil), 82.21 (Chile), 82.22 (Switzerland), 82.23 (Portugal), 82.24 (United Kingdom), 82.25 (Ecuador).
[64] JS4, Submission to the UPR of Sierra Leone, paras.1,3 and 7.
[65] AI, Submission to the UPR of Sierra Leone, page 2.
[66] JS4, Submission to the UPR of Sierra Leone, para.8.
[67] AI, Submission to the UPR of Sierra Leone, page 6.
[68] AI, Submission to the UPR of Sierra Leone, page 2.
[69] AI, Submission to the UPR of Sierra Leone, page 6.
[70] MFWA, Submission to the UPR of Sierra Leone, paras.60-63.
[71] AI, Submission to the UPR of Sierra Leone, page 3.
[72] AI, Submission to the UPR of Sierra Leone, page 7.
[73] AI, Submission to the UPR of Sierra Leone, page 3.
[74] ICAAD, Submission to the UPR of Sierra Leone, paras 6 and 9.
[75] AI, Submission to the UPR of Sierra Leone, page 5.
[76] ICAAD, Submission to the UPR of Sierra Leone, para. 10.
[77] AI, Submission to the UPR of Sierra Leone, page 8.
[78] A/HRC/18/10, recommendations 81.19 (Norway), 81.20 (Austria), 81.21 (Hungary) and 81.22 (Switzerland).
[79] JS2, Submission to the UPR of Sierra Leone, page 7.
[80] JS2, Submission to the UPR of Sierra Leone, page 8.
[81] ICAAD, Submission to the UPR of Sierra Leone, paras. 20 and 23.
[82] TDF, Submission to the UPR of Sierra Leone, para 2.
[83] TDF, Submission to the UPR of Sierra Leone, paras.12, 14 and 18.
[84] ICAAD, Submission to the UPR of Sierra Leone, para. 25.
[85] GIEACPC, Submission for the UPR of Sierra Leone, page 1.
[86] GIEACPC, Submission for the UPR of Sierra Leone, para 1.1.
[87] GIEACPC, Submission for the UPR of Sierra Leone, para 1.3.
[88] TDF, Submission to the UPR of Sierra Leone, para. 18.
[89] JS3, Submission to the UPR of Sierra Leone, para. 22. See A/HRC/18/10: recommendations 80.30 (Algeria); 80.31 (Austria); 80.32 (United States of America); 80.33 (Switzerland); 81.20 (Austria); 81.21 (Hungary) and 81.41 (Canada).
[90] JS3, Submission to the UPR of Sierra Leone, para. 27 (i) and (iii).
[91] TCC, Submission to the UPR of Sierra Leone, page 3.
[92] ADF International, Submission to the UPR of Sierra Leone, paras. 4 and 5.
[93] JS1, Submission to the UPR of Sierra Leone, para. 2.3 and 2.4.
[94] ISHR, Submission to the UPR of Sierra Leone, paras.1 and 2.
[95] MFWA, Submission to the UPR of Sierra Leone, para.31.
[96] JS1, Submission to the UPR of Sierra Leone, para. 5.1.
[97] AI, Submission to the UPR of Sierra Leone, page 7.
[98] ISHR, Submission to the UPR of Sierra Leone, para.5.
[99] MFWA, Submission to the UPR of Sierra Leone, para.10.
[100] MFWA, Submission to the UPR of Sierra Leone, para.11.
[101] MFWA, Submission to the UPR of Sierra Leone, paras. 70 and 71.
[102] 81.45 (Netherlands), A/HRC/18/10, page 19; 82.10 (USA),A/HRC/18/10/Add.1, page 2.
[103] AI, Submission to the UPR of Sierra Leone, page 4.
[104] JS1, Submission to the UPR of Sierra Leone, para. 5. See A/HRC/18/10 and A/HRC/18/10/Add.1: recommendations 81.45 (Netherlands), 81.55 (Poland), 81.56 (Austria), 82.10 (United States of America).
[105] JS1, Submission to the UPR of Sierra Leone, para. 4.1.
[106] AI, Submission to the UPR of Sierra Leone, page 4.
[107] MFWA, Submission to the UPR of Sierra Leone, para.55.
[108] JS1, Submission to the UPR of Sierra Leone, para. 5.2.
[109] JS1, Submission to the UPR of Sierra Leone, para. 5.3.
[110] TCC, Submission to the UPR of Sierra Leone, page 1.
[111] TCC, Submission to the UPR of Sierra Leone, page 3.
[112] ISHR, Submission to the UPR of Sierra Leone, para. 3.
[113] JS3, Submission to the UPR of Sierra Leone, para. 5.

[114] JS3, Submission to the UPR of Sierra Leone, para.12.
[115] TUCSL, Submission to the UPR of Sierra Leone, para.3.1.
[116] TUCSL, Submission to the UPR of Sierra Leone, para.2.2.
[117] JS3, Submission to the UPR of Sierra Leone, para. 28.
[118] JS3, Submission to the UPR of Sierra Leone, para. 32 (i) and (iii).
[119] WV, Submission to the UPR of Sierra Leone, page 3.
[120] WV, Submission to the UPR of Sierra Leone, page 4.
[121] JS3, Submission to the UPR of Sierra Leone, para. 35.
[122] WV, Submission to the UPR of Sierra Leone, pages 1 and 2.
[123] WV, Submission to the UPR of Sierra Leone, page 3.
[124] JS3, Submission to the UPR of Sierra Leone, para. 37 (i) and (ii).
[125] WV, Submission to the UPR of Sierra Leone, page 3.
[126] AI, Submission to the UPR of Sierra Leone, page 5.
[127] AI, Submission to the UPR of Sierra Leone, page 8.
[128] ADF International, Submission to the UPR of Sierra Leone, paras 19 and 21.
[129] AI, Submission to the UPR of Sierra Leone, page 5.
[130] ADF International, Submission to the UPR of Sierra Leone, para 26.
[131] ICAAD, Submission to the UPR of Sierra Leone, para. 19.
[132] JS2, Submission to the UPR of Sierra Leone, page 6.
[133] JS2, Submission to the UPR of Sierra Leone, page 2.
[134] JS2, Submission to the UPR of Sierra Leone, page 4.
[135] WV, Submission to the UPR of Sierra Leone, page 5.
[136] JS3, Submission to the UPR of Sierra Leone, para. 38.
[137] TDF, Submission to the UPR of Sierra Leone, para.20.
[138] JS3, Submission to the UPR of Sierra Leone, para. 42 (ii).
[139] JS3, Submission to the UPR of Sierra Leone, para. 48 (i) and (ii).
[140] JS3, Submission to the UPR of Sierra Leone, para.17.
[141] JS3, Submission to the UPR of Sierra Leone, para.18.
[142] JS3, Submission to the UPR of Sierra Leone, para. 20.
[143] JS3, Submission to the UPR of Sierra Leone, para.42.
[144] OFP, Submission to the UPR of Sierra Leone, para. 7.
[145] OFP, Submission to the UPR of Sierra Leone, para.11.
[146] OFP, Submission to the UPR of Sierra Leone, para.12.
[147] OFP, Submission to the UPR of Sierra Leone, para.13.
[148] OFP, Submission to the UPR of Sierra Leone, para.14.
[149] OFP, Submission to the UPR of Sierra Leone, para. 8.